نبي مرسل ولكن تولى قسمتها بنفسه لا وصية لوارث وقد حض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في
الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه عبد الله بن مسعود وقال صلى الله عليه
وسلم من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه في الجنة [illegible]
الذين يعلقون بالنص [illegible] ابن جبير قطعه بالجهل بالعلم في نقصه أو بالتعدي قال ابن يونس
وحض على تعليمها جماعة من الصحابة والتابعين وروى أبو هريرة تعلموا الفرائض
وعلموها فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهي أول العلم ينزع من أمتي وينسى
واختلف هل كونها نصفا تعبدا أو معقول المعنى فعلى الأول فلا حاجة تجد علينا
اتباعه عقلا ما جعله إلا وعلى الثاني فتسميته استشكل بقوله عليه الصلاة
والسلام حسن السؤال نصف العلم وبعينه أمور كثيرة من العلم والفقه لا يكون
أكثر من [illegible] ومسائله قليلة بالنسبة للفقه فضلا عن العلم فكيف
يكون أقل الشيء نصفه وأجيب بأنه لا يلزم نصف ما يعلم كقولهم التودد نصف
والهم نصف الهرم والتدبير نصف العيش مع حقارة هذه الأمور بالنسبة
لما جعلها نصفا له وإنما المراد المبالغة في الثناء على عظيم جدواها
في الآخرة وهو نصف باعتبار حالتي الحياة والموت فالحياة سبب لنوع
سائر العلوم والموت سبب لنوع علم الفرائض وأحد الحالتين مجموعها نصفا
وباعتبار السببين لأن السبب الذي يثبت به الملك نوعان اختياري وقهري
فالأول كالشراء وقبول الهبة ونحوه والقهري كالإرث أو أن العلم
نوعان علم يحصل به معرفة الأسباب وعلم يحصل به معرفة الأنساب
والأول سائر العلوم والثاني الفرائض أو باعتبار الثواب لأن مسائله
وإن قلت بالنسبة لبقية العلوم فثوابه كثواب جميعها والفرد
الواحد نصف الفردين أو على وجه التقدير بمعنى أنه لو بسط ونشر
الجيران لبلغ حجم فروعه حجم سائر الكتب ويستدل بالذي عنا به
لا أنه أول العلم [illegible] مما يستشكل هذا بما ورد أنه عليه
الصلاة والسلام قال العلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة
فجعل الفرائض في هذا الحديث ثلثا وأجيب بأن النصف في الحديث السابق
بمعنى الصنف فلا يلزم التساوي ويشهد لذلك قول الشاعر إذا مت

كان

كان الناس شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع ابن عرفة علم الفرائض
لقبا الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة
وموضوعه التركات لا العدد خلافا للعقباني وما يتعلق به في الفقه
وابتدأ المصنف بعدد من يرث على طريق الاختصار فقال والوارثون من الرجال
عشرة الابن وابن الابن وإن سفل بمحض الذكور وضعها قال النووي والفتح
أشهر والأب والجد للأب وإن علا وفي نسخة وإن علا وهي بمعنى
وقال في الابن وإن سفل لانفصاله من غيره وفي الأب وإن علا لانفصاله عنه منه والأخ
وابن الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة وهو
المعتق بالكسر ويدخل فيه مولى المولى ولا حاجة لزيادته فيه وإذا علمت بطريق البسط
بعدتهم خمسة عشر فيندرج الخمسة في العشرة السابقة الابن وابن الابن وإن سفل
والأب والجد للأب وإن علا والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق
وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج
والمولى واحترز بابن الأخ الشقيق أو للأب من ابن الأخ للأم فإنه من ذوي الأرحام
تنبيه قال الفاكهاني لو قال الأب وأبوه لكان أحسن ليخرج الجد للأم ونحوه
لو قال وابن الأخ العاصب لكان أحسن ليخرج ابن الأخ للأم وكذلك في العم وكلهم
يرث بالتعصيب إلا الزوج والأخ للأم وكلهم يرث بالنسب إلا الزوج ومولى النعمة انتهى
والزوج قد يرث بالنسب أيضا إذا كان ابن عم وبالولاء أيضا إذا كان معتقا ومولى
النعمة قد يرث بالنسب كما لو أعتق رجل أحد الأولاد أباه أو كان ولدا
وقول الفاكهاني لو قال الأب وأبوه لكان أحسن وكذا قوله والأخ وابن الأخ العاصب
وكذا في العم كله ظاهر لو اقتصر المؤلف عليه ولكنه سيأتي من بيان كل في محله
والله أعلم ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة
والأخت والزوجة ومولاة النعمة وهذا أيضا على طريق البسط فهن عشر البنت
وبنت الابن والأم والجدة للأم والجدة للأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت
للأم والزوجة ومولاة النعمة كلهن يرثن بالنسب إلا الزوجة ومولاة النعمة وكلهن
يرثن بالفرض إلا الأخوات مع البنات أو بنات الابن والزوجة ومولاة النعمة ثم
أخذ في بيان قدر ميراث كل فقال وميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا
ولا ولد ابن النصف وترث النصف أيضا بنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة
والأخت